حدود العمل الصحفي في ضوء الحق في الخصوصية
Limits of journalistic work in light of the right to litigation.

بحث مقدم من قبل
م.د / هند عبد عناد الدليمي
جامـــعـة كـركوك / كليـــة التربيـة للـــــبنات

الخلاصة:
يبحث هذا البحث حدود العمل الصحفي في ضوء الحق في الخصوصية، باعتباره أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي كفلتها التشريعات الوطنية في مقابل الدور الحيوي الذي يؤديه الإعلام في نقل المعلومات وتحقيق حق المجتمع في المعرفة، ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحكم ممارسة العمل الصحفي، وتحليل أوجه التعارض بين حرية الصحافة وحق الأفراد في الخصوصية، مع إبراز المعايير التي توازن بين هذين الحقين، واعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية ، وقد توصل الباحث إلى أن حرية الصحافة ليست حقًا مطلقًا، بل تقف عند حدود احترام الحياة الخاصة للأفراد، لا سيما في القضايا التي لا تمس المصلحة العامة. كما خلص إلى أن تجاوز الصحفي لهذه الحدود قد يترتب عليه مسؤولية قانونية ومهنية، وأوصى البحث بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين، ووضع ضوابط واضحة تضمن ممارسة مهنية مسؤولة توازن بين حق المجتمع في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية، بما يسهم في ترسيخ إعلام مهني يحترم القيم القانونية والأخلاقية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : حدود ، العمل ، الصحفي ، الحق ، الخصوصية.

Abstract
This research aims to clarify the legal and ethical framework that governs the practice of journalistic work, and analyze the contradictions between press freedom and the right of individuals to privacy, while highlighting the criteria that balance these two rights. The research relied on the descriptive analytical approach through the study of legal texts, and the researcher concluded that freedom of the press is not an absolute right, but rather stands at the limits of respecting the private lives of individuals, especially in cases that do not affect the public interest. The research also concluded that exceeding these limits may entail legal and professional responsibility, and recommended the need to enhance legal awareness among journalists, and to establish clear controls that ensure responsible professional practice that balances the society's right to know The right of individuals to privacy, which contributes to the consolidation of professional media that respects legal and moral values in society.

Key words: Limits , journalistic, work , the right , litigation.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

تجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي لم ينظم موضوع الصحافة في قانون واحد، أنما عالج موضوع الصحافة في قوانين ثلاثة،هي قانون المطبوعات والنشر رقم (206) لعام 1968المعدل،وكذلك قانون نقابة الصحفيين رقم(78)لعام1969المعدل فضلا عن قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لعا2011 النافذ، ناهيك عن النصوص التي عالجت مواضيع ذات طبيعة صحفية في قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل .لاشك أن موضوع حدود حرية الصحافة من القضايا الشائكة والحساسة، وقد تتغير هذه الحدود التي ترسمها الدول في تشريعاتها، وفقا للظروف الأمنية وتركيبة المجتمع من أعراق وديانات وطوائف وقوميات، التي تعيش ضمن الدولة الواحدة، وتلك الحدود أو القيود قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية أو دينية أو حزبية، وقد اثبت الواقع أهمية حرية الصحافة والنشر في حياة الأفراد، من خلال التأثير في الرأي العام، وتعد مهنة الصحافة سلاح ذو حدين يمكن أن يستخدم لتناول قضايا متعددة بمعالجات تحمل الكثير من الجرأة والحرية، وقد يساء استخدامها في التجاوز على حقوق وحريات الأفراد الخاصة، فالصحافة حرة والصحفيون أحرار لا سلطان عليهم ألا ضمائرهم والقانون لكن الصحافة لا تستخدم لنشر ما يشاء الصحفي، والقول خلاف ذلك يعني تحولها الى أداة للفوضى، وسيتحول العمل الصحفي الى جريمة ترتكب بحق المجتمع. وقد ضمنت الدول في تشريعاتها سواء الدستورية أم التشريعات العادية، نصوصا تنظم ممارسة العمل الصحفي، ونصوصا أخرى تحافظ على الحق في الخصوصية للأفراد، وفي سبيل تحقيق التوازن بين حدود العمل الصحفي والحق في الخصوصية، وضعت قيود على حرية العمل الصحفي وتلك القيود تمثل حدودا لممارستها، تقف عندها لتبدأ الحق في الخصوصية للأفراد، سواء وردت تلك القيود في الدساتير أم التشريعات، فنطاق الخصوصية بالنسبة الى فرد معين، قد لا يكون كذلك بالنسبة الى فرد أخر ومن جانب أخر قد يكون نطاق الخصوصية محكوماً الى درجة معينة بالمجتمع، وما يسوده من أوضاع وعادات وتقاليد، وعليه تنبني وتتشكل نفسية الفرد وتصرفاته، مما يترتب عليه اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد الى أخر، ويتسع ويضيق تبعا لذلك مفهوم الخصوصية،من هنا كانت رغبتنافي تناول موضوع حدود العمل الصحفي في ضوءالحق في الخصوصية للأفراد،لنرى هل هناك حدود لعمل الصحفي؟ وهل وازن المشرع بين الحقين حق الصحفي في الحصول على المعلومة، وحق الأفراد في الخصوصية؟ أم تتقاطع تلك الحدود مع الحق في الخصوصية؟ سيما أن الصحفي يستمد مشروعية ممارسة أعماله في التوصل والحصول على المعلومة من القانون، وقد يحصل أن يعد حق الصحفي في ممارسة أعماله انتهاكا لحق الأفراد في الخصوصية.

ثانيا: أهمية البحث

تنطلق أهمية الموضوع من خلال النقاط الأتية:

1- يعد موضوع حدود العمل الصحفي في ضوء الحق في الخصوصية، من المواضيع المهمة، وذلك أن ممارسة الصحفي لأعماله يستند الى نص تشريعي، ألا انه يخشى في ذلك أن يشكل انتهاكا لحق الخصوصية للأفراد، التي تكون مكفولة بالتشريعات أيضا، كذلك ضرورة تسليط الضوء على التشريعات المنظمة لعمل الصحافة وحق الخصوصية للأفراد سواء كان الدستور أم القانون.

2- بيان موقف المشرع العراقي في تحقيق التوازن بين حق الصحفي في ممارسة أعماله الصحفية، وبين الحق في الخصوصية للأفراد وعدم انتهاك تلك الحقوق.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن المشكلة البحثية في وجود حالة من التوتر أو التعارض بين هذين الحقين، اذ قد يلجا الصحفي الى نشر معلومات أو تسجيلات أو صور تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد بحجة تحقيق المصلحة العامة أو حق الجمهور في المعرفة، فان ذلك قد يعد انتهاكا لحق الأفراد في الخصوصية، خاصة في ظل غياب الضوابط الدقيقة التي تحدد الحدود الفاصلة بين ما يدخل في نطاق العمل الصحفي المشروع وما يشكل تعديا على الحياة الخاصة. ومن هنا تتجلى مشكلة البحث في ضرورة الإجابة عن التساؤلات الأتية:

ما هي حدود العمل الصحفي؟ كيف يتم تحقيق التوازن بين ممارسة الصحفي لأعماله وبين الحق في خصوصية للأفراد؟ وهل كانت معالجة المشرع العراقي للموازنة بين حق الصحفي في الحصول على المعلومة وحق الخصوصية للأفراد كافية؟ أم هناك ترجيح أحداهما على الأخرى؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لملائمته لطبيعة موضوع البحث، إذ يهدف الى وصف وتحليل الاطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم عمل الصحفي، مع التركيز على العلاقة بين حرية الصحافة والحق في الخصوصية كما تم توظيف المنهج التحليلي القانوني في دراسة النصوص الدستورية والقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية، وذلك لبيان الحدود التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسته لعمله المهني.

خامسا: هيكلية البحث

بغية الإحاطة بموضوع البحث سنقسم الموضوع على مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة والحق في الخصوصية حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم حرية الصحافة، أما المطلب الثاني سندرس

مفهوم الحق في الخصوصية، أما المبحث الثاني فسنركز فيه على الأساس التشريعي لحرية العمل الصحفي والقيود الواردة عليها، المطلب الأول سنتناول فيه الأساس التشريعي لحرية العمل الصحفي، أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن القيود الواردة على حرية العمل الصحفي.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة والحق في الخصوصية

تعد حرية الصحافة والحق في الخصوصية من ابرز الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك لما لها من دور في حماية كرامة الأنسان وضمان الحياة الديمقراطية ، فان حرية الصحافة لها دور في نقل الحقيقة والعمل على تنوير الراي العام ومراقبة السلطات، في الوقت الذي يعد الحق في الخصوصية ضمانة قانونية وأخلاقية لصيانة الحياة الشخصية للأفراد من أي تدخل أو انتهاك وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم حرية الصحافة أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الأول/ مفهوم حرية الصحافة

سنبين في هذا المطلب مفهوم حرية الصحافة وذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف حرية الصحافة أما الفرع الثاني سندرس فيه أهمية حرية الصحافة.

الفرع الأول/ تعريف حرية الصحافة

أن حرية الصحافة تعد رافد من روافد حرية الراي والتعبير، كما ترتبط بالديمقراطية حيث أنها تساعد على بناء وتكوين الراي العام[1] ، وقد اطلق الفقيه الإنجليزي أدموند بريك على وسائل الأعلام بشكل عام ومنها الصحافة ب(السلطة الرابعة)، وذلك لما لها دور في جمع المعلومات وتتبع الأخبار حيث طرح هذا المصطلح في القرن الثامن عشر وقد قال بهذا الشأن(ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي اهم منكم جميعا)[2] وان لم يكن المقصود هو جعل الصحافة سلطة رابعة كباقي السلطات وإنما المقصود به المعنى المجازي وليس معنى لمصطلح السلطة، ولابد لنا من معرفة ما يشتمل عليه حرية الصحافة من مصطلحات (الحرية والصحافة)، وذلك من اجل التحديد المنطقي لموضوع البحث، فقد عرف بعض الفقه الحرية (بانها انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته وخارجها)[3] . كما عرفت بانها (إباحة التصرف الإرادي لأفراد المجتمع كافة على قدم المساواة دون التمييز وفي حدود الضوابط الموضوعية لتجنب إساءة الأخرين أو الأضرار بهم وهي تختلف تماما عن الحق الذي يقتصر على شخص معين أو فئة معينة من الأشخاص يمتلكونه في حدود النظام القانوني للدولة)[4]، أما مصطلح الصحافة فله معنين الأول المعنى الضيق ويعني (الية الطباعة أي الكتابات التي ينتج عنها مجلدات أو أوراق)، أما المعنى الواسع فانه يشير الى وسائل الأعلام المقروءة والمرئية والمسموعة مثال على ذلك الصحف أو المجلات والراديو والقنوات الفضائية ومواقع الأنترنت أو التي تسجل الوقائع وتنشرها وتعمل على نقلها من مكان الى أخر وهي بيئة التعبير عن الآراء ووجهات النظر وهي عبارة عن وسيلة استقصاء وتتبع ما يجري من تغيرات أو أحداث اجتماعية أو سياسية أو فكرية وغيرها[5] ، فالصحافة يقصد بيها (وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر)[6] ، أما تعريف حرية الصحافة فقد عرفها البعض على أنها (حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع، دون إجازة أو رقابة سابقة)[7] . ومنهم من عرفها على أنها (تعني أن يضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها وان يكفل له حق التعبير عن الراي من خلال هذه الصحف مع السماح بنشرها وتوزيعها بحرية تامة)[8] ، كما عرفها قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل، بانها(ممارسة احد الأعمال الصحفية بموجب قانون)[9] ، ثم بين المشرع مجال هذه المهنة التي يعمل بها(رئيس التحرير أو صاحب الصحيفة ونائب رئيس التحرير والمحرر والمترجم والمصدر والمرسل ...)[10] ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما جعل الصحافة مهنة وحدد نطاقها بالأشخاص الذين يمارسونها أي انه ربط تحديد مهنة الصحافة بمن يزاولها وجعل نطاق هذه المهنة يضيق ويتسع تبعا للأشخاص الذين يتخذون من احدى الأعمال الصحفية مهنة لهم، ومن ذلك يمكن تعريف حرية الصحافة بانها الحق الذي يتمتع به الصحفيون والمؤسسات الإعلامية في جمع المعلومات والأخبار ونشرها وتداولها بين الجمهور عبر مختلف وسائل الأعلام، دون تدخل أو رقابة مسبقة من السلطات وذلك في اطار الضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمن احترام حقوق الأخرين، وبخاصة الحق في السمعة والخصوصية وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني/ أهمية حرية الصحافة

أن أهمية حرية الصحافة تأتي من أنها تعد نبض المجتمع وشعوره فهي وسيلة للتثقيف والتنوير، فان الصحافة لها تأثير على تركيبة الشعب الفكرية ففي الوقت الحاضر فان دورها لا يقتصر فقط على تزويد القارئ بالأخبار وتسليته وإنما مساهمتها في بناء المجتمعات الديمقراطية، والتأثير على الرأي العام ومكافحة الفساد، فان حرية الصحافة تعد من مقومات النظام الديمقراطي، اذا لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون الحرية في كافة مجالات الحياة السياسية والمدنية كحرية الراي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام اليها وحرية الصحافة والأعلام وغيرها [11] ، لأنه لا يمكن فصل الحريات عن بعضها فهي حريات متضامنة فان انتهاك أي واحدة يعني انتهاك جميع الحريات، فلا وجود لحرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير دون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية النقد، وما هو مصير جميع الحريات دون حرية الصحافة [12] ، فأنها ليست أداة لنقل المعلومات أو تبادلها بل تساهم في تكوين الراي العام لدى المواطنين بمختلف القضايا الحزبية والقومية أو في نقد المؤسسات الحكومية من اجل تقويمها أو

الوصول الى انسب الحلول فيما يتعلق بالوطن والمواطن[13] ،كما لها دور في نشر وحماية مبادئ حقوق الأنسان من الانتهاكات الواردة عليها، وذلك من خلال رسائل هادفه لمن لديه القدرة على وضع حد لتلك الانتهاكات، فان الصحفيون لهم دور في تعزيز الوعي لدى المجتمع اتجاه انتهاكات الحقوق، من خلال التأثير على من لهم السلطة في إصدار القرار ودفعهم على تغير الواقع باستخدام وسائل الأعلام كالصحافة والإذاعة والفضائيات[14] ،كما لصحافة دور في مكافحة الفساد بأنواعه، ففي الآونة الأخيرة اصبح امر الفساد يشكل قلقا لمختلف الأنظمة السياسية فقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على دور الأعلام في مكافحة الفساد والزمت الدول المنظمة اليها ومنها العراق الذي النظم اليها عام 2007 بضرورة اتخاذ كافة التدبير لتمكين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والأعلام[15] ، فقد اثبت العديد من التحقيقات الصحافية معالجة الفساد والكشف عن كثير من السياسيين ورجال الأعمال الفاسدين وقادتهم الى السجون أو تقديم استقالتهم[16] ، ومن ذلك فان حرية الصحافة يجب أن تمارس في اطار احترام القيم الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في الخصوصية، فالأبد من إيجاد توازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد، بما يضمن أداء الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع دون الأضرار بكرامة الأنسان أو حياته الخاصة، فان الصحافة قوة فاعلة في بناء مجتمع قائم على المعرفة والوعي واحترام حقوق المجتمع وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني/ مفهوم الحق في الخصوصية

سنبين في هذا المطلب مفهوم الحق في الخصوصية وذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الحق في الخصوصية، أما الفرع الثاني سندرس فيه صورها.

الفرع الأول/ تعريف الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية حق أساسي من حقوق الأنسان يضمن للأفراد حماية حياتهم الخاصة الشخصية والعائلية وسرية مراسلتهم وبياناتهم ومعلوماتهم، ومنع التدخل التعسفي أو غير المشروع في جميع شؤونهم الخاصة من الأفراد أو السلطات، وان هذا الحق يشمل حرية الشخص في التحكم بالمعلومات المتعلقة به، وكيفية استخدامها أو نشرها، بما يحفظ كرامته واستقلاله وامنه الشخصي،[17] ، وان تعريف الحق في الخصوصية تواجه العديد من الصعوبات وذلك لان فكرة الحياة الخاصة هي عبارة عن فكرة مرنة، تتغير وتتطور بتغير وتطور المجتمعات السائدة في المجتمع[18]، ومع ذلك عرف بعض الحق في الخصوصية ومنهم القاضي الأمريكي لويس حيث عرفه بانه(حق الفرد بان يترك وشانه)[19] ، وعرفت بانها (الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم التعدي عليها واستقلالها)[20] ، كما عرف معد القانون الأمريكي الحق في الخصوصية بانه(كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله الى علم الغير، والا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه[21]، أما وفقا للمفهوم الحديث للخصوصية والذي ارتبط بالرقمية فانه يمكن تعريفه بانه (قدرة الأفراد على التحكم في سرية المعلومات المتعلقة بيهم)[22] وهناك من عرفه بانه (حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير)[23] ونحن من جانبنا نرى بان هذا التعريف هو الأساس الذي بنى عليه الفهم الحديث للحق في الخصوصية في القوانين والفقه والحق في الخصوصية ينصرف الى الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان تختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الزمان والمكان.

الفرع الثاني/ صور الحق في الخصوصية

أن صور الحق في الخصوصية تختلف باختلاف العادات والتقاليد في المجتمع، والأنظمة السياسية التي تحكمها، وقد وردت صور الحق في الخصوصية، في دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، وهي على النحو الاتي:-

أولا:- الحق في الخصوصية الجسمية: للإنسان حق في حرمة جسمه، إذا يعد من أبرز الحقوق المقررة للإنسان بعد حق الحياة والعيش في امن وأمان، ، وقد حرصت الدول على حماية هذا الحق في تشريعاتها الدستورية[24]، ففي دستور جمهورية العرق لعام 2005 النافذ فلم نجد إشارة مباشرة وصريحة الى حرمة الجسم، أنما ورد الحق في الخصوصية بصورة عامة، إذ نصت المادة (15) على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها ألا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[25] ، ومن قراءتنا للنص أعلاه نرى أن النص جاء بأحكام عامة بحيث يتسع النص ليشمل حرمة جسم الأنسان والتي تأتي في مقدمة الحق في الحياة ، ومن اجل أن تكون الحماية صريحة وواضحة نقترح على المشرع العراقي أما تعديل النص الدستوري أعلاه أو إضافة نص ونقترح النص الاتي (حرمة جسم الأنسان مصونة والاعتداء عليه يعد جريمة يعاقب عليها القانون). وتجدر الإشارة الى أن حرمة جسم الأنسان لها صورتان الأولى مادية تتمثل بالسر الجيني وثانية معنوية تتمثل بالشرف والاعتبار، وتمتد الحماية الى الصورتين، وأمام هذا القصور في الدستور حول حرمة الجسم، كان لزاما علينا البحث في القانون عن حرمة الجسم، وعند رجوعنا الى القانون لم نجد أي نصح صريح لحرمة الجسم، ماعدا حالة إفشاء السر المذكورة في المادة (347) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 والتي نصت على (عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة إذا ما أفشى الأمين السر الذي اطلع عليه بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله)[26] ، ومن الممكن تطبيق هذه المادة على من أفشى السر الجيني، بالتالي يعد انتهاك لحق الخصوصية اذا ما قام الطبيب أو القائم على الفحص الجيني أو من وصلت المعلومات الوراثية أو الجينية لفرد ما بحكم عمله، كالصحفي مثلاً فأفشاها في غير الأحوال التي يسمح بها القانون . ويعرف السر الجيني بانه (معلومات وراثية معبر عنها بالجينات والتي بدورها تحتوي على الأسرار الجينية التي لا يسمح

باطلاع الغير عليها أو نشرها، وتلك المعلومة تحوي خفايا وخبايا صاحب العينة الجينية ومن شأنها الكشف عن معلومات تمس الحق في الخصوصية في الجسد، سواء تعلق بالحالة الصحية والجسمية والنفسية أم الصفات الوراثية التي يملكها هذا الشخص، وفي حالة نشر هذه المعلومات يعد انتهاكا لحق الخصوصية في الجسم، لان نشرها يسبب ضرراً للشخص جراء اطلاع الغير على صفاته الوراثيةوالصحية)[27] . أما بخصوص انتهاك الجانب المعنوي (الشرف والاعتبار) للإنسان، فأن لكل فرد أن يحظى باحترام كرامته التي هي موضع اعتزازه[28] ، ومن صور انتهاك حرمة الشرف والاعتبار هي السب والقذف والتشهير، إذ اتجهت النظم القانونية على حماية حق الفرد في المحافظة على سمعته وشرفه من أي انتهاك وباي وسيلة تستخدم في التشهير بالشخص أو في قذفه.

ثانيا:- الحق في حرمة المسكن: يقصد بالمسكن المكان الي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستقرار ويباشر فيه شؤون حياته الخاصة والعائلية[29]، إذ أن المسكن هو المكان الذي يخلد في الأنسان الى الراحة، ويحفظ فيه الأسرار وقد يكون التدخل في حرمة المسكن مادياً كاقتحام منزل الشخص، أو يكون الانتهاك غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر أو التصوير، لاسيما أمام التطور الهائل لمنظومة الاتصالات إذ بالإمكان سرقة النظر من خلال الكاميرات المنصوبة على الدور التي بأماكنها التقاط صور في حدائق المنازل وملحقات المنازل التي تعد من حرمة المسكن[30]، وبخصوص الحماية الدستورية لحق الحرمة في المسكن[31]، نص المشرع العراقي في المادة (17/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على أن (حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقا للقانون[32]، ونرى أن النص أعلاه جاء بشكل مقتضب لم يبين لنا المشرع حالات أو أسباب دخول أو تفتيش المسكن بقرار قضائي أنما ترك الأمر الى القضاء، وبهدف بسط حماية دستورية أكثر فاعلية على حرمة المسكن، نقترح تعديل النص أعلاه بضرورة تسبيب الأمر القضائي، وذلك على النحو الاتي: (حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي مسبب ووفقا للقانون) . وقد حصل خلاف فقهي حول هل أن السيارة سواء أكانت الخاصة أم العامة تدخل ضمن مفهوم حرمة المسكن، واستقر الرأي على أنها مشمولة بالحماية ومن ثم تعد من صور الحق في الخصوصية[33] ، إذ نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام1979 المعدل في المادة (72) أشار الى انه (لا يجوز تفتيش أي شخص أو الدخول أو تفتيش منزله أو محل تحت حيازته ألا في الأحوال التي نص عليها القانون)[34] ومن ثم تعد السيارة مكان تحت حيازة الشخص وهي تقع ضمن صور المسكن بالتالي هي تعد ضمن معنى الحق في الخصوصية. وهناك من ذهب الى القول أن عناصر الحق في الخصوصية تتمثل في حرمة الحياة العاطفية والزوجية والحالة الصحية والرعاية الطبية والمحادثات الهاتفية والاحاديث الخاصة والذمة المالية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية ومواطن الشخص أو محل أقامته ورقم هاتفه وحرمة مسكنه وحرمة مراسلاته واسمه وصوره وحرمة جسمه وحياته المهنية والوظيفية وقضاء أوقات فراغه،ويؤكد هذا الاتجاه أن هذه العناصر ليس جامعة لكل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أنها ليست مانعة من دخول غيرها،وان البعض منهامحل اتفاق والبعض الأخرمحل خلاف[35]

ثالثا: - الحق في خصوصية المعلومات: إن خصوصية المعلومات تتضمن قواعد تجيز جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية واستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة من خلال تخزين البيانات الشخصية فيها، إذ أن الأفراد والأشخاص المعنوية ومؤسسات الدولة، بدأت تودع اهم خصوصياته في بنوك المعلومات، مما يجعلها عرضة لانتهاكات عديدة[36] ، كل ذلك يتطلب وجود تشريعات لحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك [37] فقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على الحق في الخصوصية في المادة (17 /أولا) إذ جاء فيها (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين، والآداب العامة)[38]، عند تحليلنا للنص أعلاه نجد أن المشرع العراقي لم ينص بصورة صريحة على الحق في الخصوصية المعلوماتية، لكن النص على الحق في الخصوصية الشخصية تشمل الحق في الخصوصية المعلوماتية، وان كنا نتوسم بالمشرع أن ينص صراحة على الحق في الخصوصية المعلوماتية بشكل صريح نظراً لأهميته في عهد الثورة المعلوماتية وتنظيمها بقانون، أما بتعديل النص أعلاه أو إضافة نص جديد، ونقترح النص الاتي: (خصوصية المعلومات حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يتعارض وحقوق الأخرين والنظام العام والآداب العامة) ، اما المادة (8) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (23) لعام 2011 النافذ نصت على انه (لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون)[39]، كما نصت المادة (4/ أولا) من ذات القانون على (للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون)[40]، كأن المشرع أراد أن يوازن بين حق الصحفي في ممارسة أعماله الصحفية وبين عدم انتهاك حق خصوصية الأفراد

أما بخصوص الصورة وهي انعكاساً لشخصية الأنسان ليس في مظهرها المادي فحسب، بل في مظهرها المعنوي أيضا لأنها تعكس مشاعر الأنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الأنسان بداخله، وخصوصاً عندما أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فجسم الأنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقاً لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينما والنشر، أما موقف المشرع العراقي من الصورة باعتبارها من مظاهر الحق في الخصوصية، وان لم يتم النص عليها في الدستور لكن من الممكن أن تندرج تحت المعلومات الشخصية التي كفلها الدستور، وقد عاقب قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل في المادة (438/ أولا) ، على النشر بصورة علانية أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة

الخاصة أو العائلية للأفراد[41]. إما بخصوص صور انتهاك حق خصوصية المعلومات، فهي انتهاك الحياة العائلية للشخص كالزواج والطلاق والبنوة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية، وما يدفعه من ضرائب، كعجزه عن سداد ديونه وقضائه لأوقات فراغه، كما أضاف بعضه الأخر عدم جواز نشر الحالة الصحية للشخص، وما يتعلق بالرعاية الطبية التي يتلقاها، كإذاعة واقعة أصابته بمرض محرج فالكشف عن الحالة الصحية للشخص دون أذنه غير جائز سواء أكان الكشف عنها بوساطة الطبيب ومساعديه أم بوساطة النشر بالصحف والمجلات أم بأية وسيلة أخرى، ألا في الحالات التي يجوز فيها ذلك من الناحية القانونية[42]. وتعد المعتقدات الدينية للشخص من المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة، كذلك الآراء السياسية التي يعتنقها الشخص ويحميها القانون عن طريق سرية التصويت تعد من الأمور التي تتعلق بالخصوصية، وتدخل في نطاق حياته الخاصة، وعليه يعد مساساً بالخصوصية نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية بصورة تكشف عمن اعطى له صوته[43]. وتعد الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، قد تستخدم لتشويه سمعة شخص في نظر أخرين كعرض صورته في معرض صور المتشردين والمشتبه بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم بارتكابها أو استعمال اسمه أو صورته على نحو يسيئ اليه يعد انتهاكا لحق خصوصيته ، ألا أن النشر برضاء صاحب الصورة فيعد ذلك عملاً مشروعاً، أي أن الرضاء يعد قيداً على الحق في الصورة، وهناك رأي يرى أن التقاط الصورة للشخص في مكان عام لا يعد من قبيل انتهاك الحق في الخصوصية، ألا اذا تم نشرها دون رضاه وقد ترتب نتيجة ذلك ضررا له ففي هذه الحالة يكون هناك انتهاك لحق الخصوصية [44].

رابعا:- الحق في خصوصية المراسلات والاتصالات: يتفرع عن الحق في الخصوصية عنصر أخر وهو حرية المراسلات والاتصالات:

1- الحق في خصوصية المراسلات: فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية ذلك لان الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها وألا عد منتهاك لحرمة الحياة الخاصة [45].

2- الحق في خصوصية الاتصالات: تتمتع الاتصالات الخاصة بحماية تشريعية شأنها شأن المراسلات، ففيها يفضي المتحدث الى غيره بأحاديث قد تتضمن أسرارا أو تعبيرا عن مشاعر خاصة لا يرغب في اطلاع أحد أخر عليه، وتعد المحادثات الشخصية بضمنها المكالمات الهاتفية أسلوبا من أساليب الحق في الخصوصية المرتبطة بالحياة الخاصة للناس، ويعدها المشرع مستودعات الحياة الخاصة فمجرد الاطلاع على ما يدور فيه يعد مساساً بالحق في الخصوصية، فحرمة الأحاديث والمكالمات الهاتفية تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها[46]. إذ نصت المادة (40) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها ألا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)[47]، ونحن من جانبنا نرى حسنا فعل المشرع العراقي عندما أشار الى المراسلات الإلكترونية وغيرها، لتواكب التطور العلمي في مجال ثورة المعلومات والاتصالات، فان هذا النص من شأنه أن يضفي حماية على وسائل المراسلات التقليدية والإلكترونية وغيرها مما يستجد مستقبلا نظرا لتعذر حصرها وعدها نظرا للتطور الهائل، لكن من الملاحظات التي نسجلها على النص أعلاه هي عد المراسلات حرية ولم يعدها حق بدليل، ونرى أن ذلك من شأنه أضعاف لمكانة المراسلات فيما لو وضعها بحقل الحقوق بدلا من حقل الحريات، وقد فرض المشرع العراقي في المادة (328)[48] من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل عقوبة على كل من ينتهك حرمة المراسلات.

المبحث الثاني/ الأساس التشريعي لحرية العمل الصحفي والقيود الواردة عليها

أولت التشريعات اهتماما بالغا لضمان حرية العمل الصحفي، باعتبارها امتدادا لحرية التعبير والراي، وحقا أصيلا لا يستقيم النظام الديمقراطي دون كفالته، غير أن حرية العمل الصحفي لا تمارس على نحو مطلق، بل تخضع لجملة من الضوابط والقيود التي يفرضها المشرع بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حرية الأعلام، وبين حماية النظام العام، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، والعمل على صون الأمن القومي، والآداب العامة ومن هنا برزت الحاجة الى تأطير هذه الحرية في تشريعات من خلال النصوص الدستورية والقانونين المنظمة للعمل الصحفي مع بيان حدودها القانونية والقيود المشروعة التي ترد عليها وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتأول في المطلب الأول بيان الأساس التشريعي لحرية العمل الصحفي، أما المطلب الثاني نخصصه للحديث عن القيود الواردة عليها.

المطلب الأول/ الأساس التشريعي لحرية العمل الصحفي

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الأساس الدستوري لحرية العمل الصحفي، أما الفرع الثاني نخصصه للحديث عن الأساس القانوني لحرية العمل الصحفي.

الفرع الأول/ الأساس الدستوري لحرية العمل الصحفي

يعد القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الملغى هو أول دستور أورد نص صريح على حرية التعبير والنشر في الباب الأول منه وقد أطلق عليه حق الشعب، حيث نصت المادة (12) على انه (للعراقيين حرية أبداء الراي والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)[49] ، فقد نص على حرية الصحافة وترك تنظيم ما يتعلق بها الى القانون، ألا أن الدستور المؤقت لعام 1958 الملغى نص على حرية الصحافة ضمن اطار الحريات العامة إذ نصت المادة (12) على أن (حرية الراي والتعبير والنشر والصحافة والاجتماع مكفولة ضمن حدود القانون)[50] ، أما

دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى الذي يعد الأساس الذي كفل حرية الأعلام وان لم يستخدم مصطلح (حرية الصحافة) بشكل صريح إذ نصت المادة(26) على أن (يكفل الدستور حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض هذا الدستور وفي حدود القانون ... وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع الخط الثوري)[51] ، فقد وضع قيود على حرية التعبير، منها عدم نقد النظام الاشتراكي، كما نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت ويشار اليه أحيانا بالدستور المؤقت على حرية الراي والتعبير، حيث جاء فيه في المادة(13) منه(تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وحرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية بما لا يخل بالنظام العام والآداب)[52] ، ويستفاد من هذا النص أن حرية الراي كانت مكفولة خلال المرحلة الانتقالية وشكلت الأساس الدستوري الذي بنيت عليه لاحقا نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ حيث نصت المادة (38) منه على أنه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر، ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي)[53] ، وبذلك فان الأساس الدستوري المباشر لحرية الصحافة في العراق بعد عام2005 هو المادة (38/ ثانيا)، التي قررت الحرية بصورة صريحة لكنها قرنتها بقيد النظام العام والآداب ، ومن ثم أورد شروط واليات تنظيمها في نص المادة(46) التي اشترطت أن يكون التنظيم والتقييد بقانون أو بناء على قانون[54]، وهو ما يفتح المجال للتنظيم التشريعي دون المساس بجوهر الحق على اعتبار أن الحرية هي الأصل والتقييد هي الاستثناء، كما نص الدستور على ضمانة عامة لكافة الحقوق والحريات التي تضمنها الباب الثاني بموجب المادة (126) التي نصت (عدم جواز تعديل الحقوق والحريات الأبعد دورتين انتخابيتين، وان يمون التعديل بناء على موافقة ثلثي مجلس النواب وموافقة الشعب في استفتاء عام)[55] .

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لحرية العمل الصحفي

يجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي لم ينضم ممارسة العمل الصحفي في قانون واحد، أنما نضم ممارسة العمل الصحفي في ثلاث قوانين للصحافة فضلا عن تنظيم بعض الجوانب الصحافية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل، وبناء على ذلك سوف نتناول تلك القوانين، لبيان موقف المشرع العراقي في تنظيم ممارسة العمل الصحفي، سواء تعلق الأمر بحرية ممارسة العمل والقيود التي ترد عليه، وصولا تحقيق الموازنة بين حق الصحفي في العمل وجمع المعلومات والحفاظ على خصوصية الأفراد وعدم انتهاكها وكما يأتي:-.

أولا/ قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل: عند رجوع الى قانون نقابة الصحفيين العراقي نجد أن المادة (5)[56] ، قسمت أو صنفت الصحفيين الى ثلاثة أصناف هم: الصحفيون المتمرنون والصحفيون العاملون والصحفيون المشاركون، وينصب بحثنا عن الصحفي العامل، الذي يعمل في الصحافة أو وكالات الأنباء بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فيها بصورة متصلة مدة سنتين، وقد جاء في المادة (25)[57] ، جملة من القيود التي ترد على عمل الصحفي منها، على الصحفي تجنب الإساءة الى سمعة المهنة وإفشاء أسرارها، كذلك يمنع الصحفي من استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق أو طعنهم بلا مبرر وطني أو قانوني، أيضا منع المشرع الصحفي من انتهاك الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون من خلال استخدام الوسائل الصحفي، .ناهيك عن العقوبات التي تفرض على الصحفي عند ارتكاب مخالفة أثناء ممارسة أعماله، ونحن من جانبنا نرى أن المشرع بالغ في وضع القيود على عمل الصحفي في ظل القانون أعلاه، ومن تلك القيود الحريات الخاصة.

ثانياً/ قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام2011 النافذ: عند رجوع الى القانون تبين لنا أن المشرع منح الصحفي مجموعة من الحقوق عند ممارسة أعماله، كذلك منح الصحفي حماية عند مزاولة أعماله، إذ نجد أن المادة (4) من القانون نصت على أن (أولا: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة، من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون)[58]، أما المادة (6) من القانون ذاته، فقد أشارت (الى حق الصحفي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع مالم يكن إفشائها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف القانون)[59] بالإضافة الى ذلك منح القانون حماية للصحفي عندما أشار في المادة (7) الى انه (لا يجوز التعرض الى أدوات عمل الصحفي ألا في حدود القانون)[60] كذلك أشارت المادة (8) من القانون ذاته، الى انه (لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية، وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون)[61] ، أما المادة (9) فقد أشارت الى فرض عقوبة عندما نصت على أن (يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها)[62] .

ونحن من جانبنا نرى أن المشرع أراد إيجاد نوع من التوازن بين حق الصحفي في ممارسة أعماله الصحفية وبين عدم انتهاك القيود التي فرضها عليه القانون، عندما أشار الى ذلك في المادة الثامنة انف الذكر، عدم مسائلة الصحفي مالم يكن فعله يعد مخالفا للقانون، ونرى أن وجه المخالفة في عدم انتهاك الحدود والقيود التي فرضها المشرع على عمل الصحفي التي وردت في القوانين بما فيها الحق في الخصوصية.

ثالثاً/ قانون المطبوعات والنشر رقم (206) لعام 1968 المعدل: أما بخصوص هذا القانون فقد جاء بأحكام عديدة تتعلق بالنشور أو المطبوع الذي ينشر، إذ اشترط المشرع في المادة (16) من القانون أعلاه، مجموعة قيود تتعلق بالمنشور، منها (لا يجوز أن ينشر أي مطبوع ما يعد طعنا بالأديان في الجمهورية العراقية، كذلك لا يجوز أن يكون المنشور مخالفا أو

انتهاكا لحرمة الآداب والأخلاق العامة، أيضا لا يجوز نشر أي منشور أو مطبوع يعد تشهيرا أو قذفا لأي فرد من الأفراد)[63]، بالتالي نرى أن قانون المطبوعات والنشر قد وضع حدودا لعمل الصحفي من خلال القيود التي سردها على المنشور والمطبوع الذي سوف يتم نشره، نايك عن الرقابة التي تفرض على دور المطبوعات في ضرورة مراعاة الأحكام التي وردت في القانون عند ممارسة أعمالها. نستنتج مما تقدم الى أن المشرع العراقي نظم ممارسة عمل الصحفي، ووضع قيودا من شأنها أن تحد من عمل الصحفي تجاه الحق في خصوصية الأفراد، ناهيك عن القيود الأخرى التي وردت على عمل الصحفي سواء في الدستور أم القوانين، وتعد الحق في الخصوصية قيدا يرد على عمل الصحفي، وهو ما سوف يكون موضوع بحثنا في المطلب الثاني ولأخير.

المطلب الثاني/ القيود الواردة على حرية العمل الصحفي

تجدر الإشارة الى أن القيود التي ترد على عمل الصحفي سواء وردت تلك القيود في النصوص الدستورية إم النصوص القانونية، تمثل ضمانة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك، كذلك تمثل تلك القيود حدود العمل الصحفي الذي يفترض أن يقف عندها الصحفي عند ممارسة أعماله الصحفية، لان في تجاوزها يشكل خروجا على القانون ومساسا بالمصلحة العامة وانتهاكا لحقوق وحريات الأفراد بما فيها الحق في الخصوصية للأفراد. لذا سوف نتناول تلك القيود على النحو الاتي:-

أولا: - القيود الدستورية: لا شك في أن الدساتير تضمنت قيودا ترد على حرية العمل الصحفي إذ نصت المادة (38) من دستور 2005 النافذ، على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر، ومن خلال النص الدستوري أعلاه، يتبين أن هناك قيود ترد على حرية العمل الصحفي وهي قيد النظام العام والآداب العامة،)[64] نتناولها على النحو الاتي:

1_ النظام العام : كفل دستور 2005 النافذ حرية الصحافة كإحدى الحريات الأساسية، ألا انه قيده بما لا يخل بالنظام العام، فالنظام العام يعد المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل بحماية وصيانة المجتمع، إم مصلحة سياسية تتمثل بحماية امن الدولة،[65] ، وذهب البعض الى أن فكرة النظام العام نسبية تختلف من زمان الى أخر ومن مكان الى أخر، ألا أنها بصورة عامة تعبر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم نظام المجتمع[66] ‘فالنظام العام يعد من مبررات تقيد حرية العمل الصحفي، إذ أن الحرية تجد مجالها في ظل النظام العام، فالنظام العام للمجتمع القائم على أسس معينة منها الأمن والسلامة والصحة العامة وغيرها يتطلب ألا يمارس الصحفي الحرية الصحفية للحد الذي يعد مساسا بالنظام العام .

2_ الآداب العامة: تعرف الآداب العامة بتعريفات مختلفة بحسب السياق الذي يرد فيه المصطلح، كونها تختلف باختلاف الاطار المحدد لها، فقد عرفت بانها (مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، وان هذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وماجري به العرف وتواضع عليه الناس ولو لم يأمرهم بذلك، وتحكمه مجموعة من العوامل مثل العادات والتقاليد والدين، إضافة الى عامل ميزان أنساني ذاتي يزن الحسن والقبح والخير والشر)[67] ، كما عرفت بانها (تلك القواعد الثوابت المتواترة في ممارسات هذا العمل والتي تحولت الى شكل من القيم الأدبية التي لا يجوز تجاوزها بحكم الأيمان بضرورتها في ممارسة هذا العمل)[68] ، فالآداب العامة تعد مجموعة من الأسس الأخلاقية الضرورية لبقاء كيان المجتمع سليما من الانحلال، وتعد فكرة الآداب العامة فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمان والمكان وتتأثر الى حد كبير بالمجتمع الذي تنشأ فيه، وتعد الآداب العامة قيد يرد على حرية الصحفي، وان أساس ذلك يكمن في أن الصحفي يعيش بمجتمع ولابد من احترام حقوق وحريات ذلك المجتمع وابعد من ذلك احترام القيم الأخلاقية والأدبية لذلك المجتمع، وبناء على ما تقدم يعد النظام العام والآداب العامة من القيود الدستورية التي ترد على عمل الصحافة وهي بالوقت ذاته تعد حدود لعمل الصحفي عند ممارسة أعماله.

ثانيا:- القيود القانونية: سوف نتناول القيود التي ترد على حرية العمل الصحفي والتي وردت في القوانين، والتي تمثل قيداً على عمل الصحفي في ممارسة أعماله، وهي على النحو الاتي: -

1_ عدم المساس بالأمن القومي للدولة: ينصرف الأمن القومي الى صيانة امن الأفراد والدولة والحفاظ على كيانها ووجودها وهيبتها في إطار الاستراتيجيات المحققة لهذا الغرض، ومفهوم الأمن القومي مفهوم واسع يشمل كل ما هو متعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي[69]، ويشكل امن الدولة قيدا على حرية الصحفي في ممارسة أعماله، بالشكل الذي يحافظ على امن وهيبة الدولة، أما موقف المشرع العراقي فقد وجدنا أن المادة (161) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل، نص على تجريم تحريض الجنود على ممارسة أعمال تخدم أهداف دولة اجنبيه، ومساعدة العدو على دخول البلاد بإضعاف روح المقاومة لدى الجنود،[70] أما قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 فقد نصت المادة (6/ أولا) على انه (للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف أحكام القانون)[71] .

بالتالي يعد الأمن الوطني قيدا على ممارسة العمل الصحفي، وهو ما يمثل حدود العمل الصحفي الذي يفترض بالصحفي عند ممارسة أعماله أن يقف عنده.

2_ الشعور الديني: يعد الدين قيدا على ممارسة العمل الصحفي، بالتالي على الصحفي عند ممارسة أعماله الابتعاد عن كل ما يمس الشعور الديني للأفراد، كرصد حالة معينة في المجتمع وإلصاقها بديانة معينة أو برمز ديني معين، فقد جرم

المشرع العراقي الفعل أو التطاول على أي رمز ديني، وذلك في المادة (161) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 المعدل[72]، أما المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لعام 1969المعدل نصت على(أن لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعنا في الأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية)[73].

وبناء على ما تقدم يعد الشعور الديني كالديانة أو الرموز الدينية قيدا على عمل الصحفي، وهو بالوقت ذاته يمثل حدود عمل الصحفي، وبخلاف ذلك يعد انتهاك خصوصية الأفراد الدينية.

ج _ سير القضاء: هناك أجماع تقريبا في القوانين على عدم جواز المساس بشؤون القضاء ونشر كل ما يدور في أروقة القضاء، لان في ذلك تأثيرا على حسن سير العدالة، فقد جرمت المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لعام 1969 المعدل كل نشر بواسطة الصحافة من شأنه التأثير على حسن سير العدالة [74]، أما قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 فقد أشارت المادة (6/ أولا) الى حق الصحفي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية مالم يكن إفشاءها يضر بالنظام العام ويخالف أحكام القانون[75] . بالتالي نرى أن القضاء وحسن سير العدالة يعد قيدا يرد على عمل الصحفي، حفاظا على حياد القضاء وحفاظا على حقوق الأفراد والمجتمع والنظام العام والآداب العامة.

الخاتمة

أولا / الاستنتاجات: توصل الباحث الى مجوعة من الاستنتاجات منها:

1- عالج المشرع العراقي موضوع حرية الصحافة في ثلاث قوانين هي قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل، وقانون المطبوعات والنشر رقم (206) لعام1968، وكذلك قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ، فضلا عن تناول بعض الموضوعات في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.

2- عزز المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق 2005 النافذ، حرية للصحفي في ممارسة أعماله، بموجب نص المادة (38) ألا انه عاد وقيد عمله بحدود النظام العام والآداب العامة، وهي قيود عامة نسبية واسعة تجعل الباب مفتوح للاجتهاد، ممكن على أساسه اعتبار أي رأي للصحفي تحت رحمة المساس بالرأي العام أو الآداب العامة، ناهيك عن القيود قانونية، فهي الأمن القومي وسير العدالة والقضاء.

3- حاول المشرع العراقي إيجاد نوع من التوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات وبين الحق في الخصوصية، عندما نص (4/ أولا) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ على انه (للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون)، أيضا حاول تحقيق تلك الموازنة عندما نص على لا يحوز أن يكون الرأي الذي صدر من الصحفي ونشره سبباً للأضرار به، كذلك عدم مسائلة الصحفي ألا بقرار قضائي عن الجريمة التي يرتكبها، كذلك أوجب القانون عدم مسائلة الصحفي ألا بعد أعلام نقابة الصحفيين.

4-وجدنا أن الحق في الخصوصية يمثل قيدا على عمل الصحفي، وتتعدد صور الحق في الخصوصية الى أنواع منها الحق في الحرمة الجسدية وحرمة المسكن، بالإضافة الى الحق في المعلومات الشخصية ناهيك عن المراسلات والاتصالات، وهي تمثل حدودا يقف عندها ليس الصحفي فحسب.

5- تبين لنا أن المادة (17/ ثانيا) من دستورنا النافذ الخاصة بحرمة المسكن جاءت بشكل مقتضب لم يبين لنا المشرع حالات أو أسباب دخول أو تفتيش المسكن بقرار قضائي أنما ترك الأمر الى القضاء .

6- لا حضنا أن هناك أسلوبان للمشرع الدستوري في تقييد الحق في الخصوصية، الأول هو كفالة الحق في الخصوصية مع إحالة تنظيمه الى المشرع العادي على وفق مبررات وضوابط معينة في تقييد الحق، ومن ثم وضع قيود على المشرع العادي في تنظيمه للحق، أما الأسلوب الثاني إحالة تقييد الحق في الخصوصية الى القانون دون وضع القيود على هذا التنظيم أي إطلاق يد المشرع العادي في تقييد هذا الحق دون شروط أو ضوابط للتقييد، المشرع العراقي في دستور 2005 تبنى الأسلوب الثاني.

ثانياً / التوصيات: توصل الباحث الى عدد من التوصيات التي نراها مهمة وهي:

1- وبهدف بسط حماية دستورية أكثر فاعلية على حرمة المسكن، نقترح تعديل نص المادة (17) من الدستور بضرورة تسبيب الأمر القضائي، وذلك على النحو الاتي: (حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي مسبب ووفقا للقانون).

2- نرى ضرورة تعديل نص المادة (40) من دستور 2005 النافذ على النحو التالي: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيره مكفوله ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها ألا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون).

3- نقترح على المشرع العراقي في دستور العراق لعام 2005 النافذ، كفالة حرية الصحافة بنصوص دستورية كون الصحافة حاجة عامة، مع إقرار نصوص صريحة وواضحة تمثل حدود لعمل الصحفي تجاه الحق في الخصوصية.

4- ضرورة تنظيم حرية الصحافة بقانون خاص، إذ أن المشرع العراقي ذكر حرية الصحافة في المادة (38) من الدستور النافذ، ونجد أن أحكام هذه الحرية مبعثرة في قوانين كثيرة منها قانون المطبوعات العراقي وكذلك قانون نقابة الصحفيين وبالإضافة الى قانون حماية الصحفيين بالإضافة الى قوانين أخرى.

الهوامش

(1) نصار جابر جاد: حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2004،ص98.
(2) هيكل محمد حسنين: بين الصحافة والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،1985،ص106.
(3) علي يوسف الشكري: حقوق الأنسان بين النظريلتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر للتوزيع، القاهرة،ط1، 2009،ص6.
(4) احمد سي علي: مدخل العلوم القانونية (النظرية العامة للحق) ط1، دار الأكاديمية، الجزائر،2018، ص14
(5) يحي عمر ريشاوي، الصحافة وصناعة الوعي، منشورات الأكاديمية الكردية، أربيل، العراق، 2011،ص 101.
(6) د. ماجد راغب الحلو: حرية الأعلام والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 45.
(7) د. عبدالله البستاني: حرية الصحافة (دراسة مقارنه)، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، رسالة ماجستير 1950،ص5.
(8) د محمد باهي أبو يونس: النقد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،1996، ص20.
(9) ينظر: المادة (1) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لعام1969 المعدل.
(10) ينظر: المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل.
(11) هيفاء راضي جعفر البياتي: التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 20005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص 26ومابعدها.
(12) ا.د . ماجد نجم عيدان، ا.م.د مازن مزهر عواد: دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م13، ع47، 2023، ص 157 و مابعدها.
(13) وائل أنور بندق: موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 25.
(14) د. حازم عبد الحميد النعيمي: حقوق المواطن العراقي بين الواقع والأمنيات، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،ع27، 2011، ص115.
(15) للمزيد ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، وثائق مكافحة الفساد منشورات وزارة الدولة مجلس النواب العراقي،ط1، 2008، ص25.
(16) هيفاء راضي جعفر البياتي: مصدر سابق، ص33 وما بعدها.
(17) ينظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948 .
(18) د. حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)،دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 47.
(19) أشار الية: م.د كوثر صادق موسى: الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع3،م27، 2025، ص249.
(20) عبدالله عبد الكريم : جرائم المعلوماتية ولأنترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص36.
(21) أشار اليه: بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013،ص12.
(22) محمود إبراهيم غازي: الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص272.
(23) The Right to privacy, Samuel D.Warren&LouisD.Brandeis, Harvard Law Review, Vol.4, No .5, p.193.,1890
(24) إذا نصت المادة (60) من الدستور المصري 2014 المعدل على أن (لجسد الأنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز أجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق).
(25) ينظر: المادة (15) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
(26) ينظر: المادة (347) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
(27) ينظر: المادة (7) من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الأنسان الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997.
(28) ينظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948.
(29) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،ص103.
(30) ادم عبد البديع ادم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2000،ص169.
(31) فأن المشرع المصري نص في المادة (58) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل على أن (للمنازل حرمة وفي عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها ألا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله في الأحوال التي المبينة في القانون ....) نستطيع القول إن المشرع المصري أحاط المسكن بسياج عالي من الحماية عندما نص على عدم دخول المسكن ألا بأمر قضائي مسبب يحدد فيه المكان والتوقيت والغرض وفقا للقانون.
(32) ينظر: المادة (17/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
(33) د. عبد الحليم فؤاد: جريمة انتهاك حرمة المسكن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص65-70.
(34) ينظر: المادة (72) من قانون أصول المحاكمات الجزئية رقم (23) لعام 1979 المعدل.
(35) للمزيد ينظر: احمد محمد إحسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة والعلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص201، حسام الدين الاهواني: مصدر سابق، ص186.

([36]) كريم عاطف: الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، سلسلة ميمم أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة،2013،ص2.
([37]) فقد نصت المادة (68) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل، على (خصوصية المعلومات حق تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الأخرين ولا يتعارض مع الأمن القومي).
([38])ينظر: المادة 17/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([39]) ينظر: المادة (8) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([40]) ينظر المادة (4/ أولا) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (23) لعام 2011 المعدل.
([41]) ينظر: المادة (438/ أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
([42]) محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص6 وما بعدها،
([43]) نورمان ديفيد وجيمس نيلو(تحرير): حقوق الأنسان، المبادئ، الحريات الأساسية، الالتزامات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015،ص145-147.
([44]) د. طارق سرور: جرائم النشر والأعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 285ومابعدها.
([45]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1994،ص753.
([46]) أن المشرع المصري قد نص في المادة (57) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل على (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال محرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها ألا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ...) ونرى أن المشرع المصري قد اضفى حماية فاعلة على المراسلات، إذ توسع بصدد حرمة المراسلات والزم الدولة بحماية حق المواطنين باستخدامها ورقابتها لا تجوز ألا بأمر قضائي مسبب، وقد أورد المشرع عقوبة في قانون العقوبات المصري في المادة (365) على كل من انتهك حرمة المراسلات والبرقيات .
([47]) ينظر: المادة (40) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([48]) ينظر: المادة (328) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
([49]) ينظر: المادة (12) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الملغى.
([50]) ينظر: المادة (12) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 الملغى.
([51]) ينظر: المادة (26) من دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى.
([52]) ينظر: المادة (13) من قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 الملغى
([53]) ينظر: المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([54]) ينظر: المادة (46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([55]) ينظر: المادة (126) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([56]) ينظر: المادة (5) من قانون الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل.
([57]) ينظر: المادة (25) من قانون الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل.
([58]) ينظر: المادة (4) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([59]) ينظر: المادة (6) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([60]) ينظر: المادة (7) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([61]) ينظر: المادة (8) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([62]) ينظر: المادة (9) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([63]) ينظر: المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر رقم (206) لعام 1968 المعدل.
([64]) ينظر: المادة (38/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
([65]) محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، عالم الكتب، القاهرة، 1961،ص130.
([66]) سالم محود سعد الله: أسس واليات تقييد الحقوق والحريات في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2019، ص114.
([67]) أشار اليه: محمد محمد بدران:مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص108.
([68]) بلال خلف السكارنة: وادأب وأخلاقيات العمل، دار المسيرة لطباعة والنشر، عمان، 2019،ص15.
([69]) م.د ياور عمر محمد: تأثير الأمن السيبراني علة الأمن القومي العراقي- الفرص والتحديات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م14، ع53، 2025، ص2017 وما بعدها .
([70]) ينظر: المادة (161) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
([71]) ينظر: المادة (6/ أولا) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.
([72]) ينظر: المادة (161) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
([73]) ينظر: المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لعام 1968 المعدل.
([74]) ينظر: المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لعام 1968 المعدل.
([75]) ينظر: المادة (6/ أولا) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.

المصادر

أولا/ الكتب

1. احمد سي علي: مدخل العلوم القانونية (النظرية العامة للحق) ط1، دار الأكاديمية، الجزائر،2018.
2. احمد محمد إحسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة والعلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة،
3. بلال خلف السكارنة: وادأب وأخلاقيات العمل، دار المسيرة لطباعة والنشر، عمان، 2019.
4. بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013
5. د. حسام الدين كامل الاهواني:الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)،دارالنهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
6. سالم محود سعد الله:أسس واليات تقييدالحقوق والحريات في الشرعة الدولية لحقوق الأنسان،دارالجامعة الحديثة،الإسكندرية2019.
7. د.طارق سرور: جرائم النشر والأعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
8. د. عبد الحليم فؤاد: جريمة انتهاك حرمة المسكن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
9. د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
10. عبدالله عبد الكريم: جرائم المعلوماتية والأنترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
11. علي يوسف الشكري: حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر للتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.
12. كريم عاطف: الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، سلسلة ميمم أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة،2013.
13. د. ماجد راغب الحلو: حرية الأعلام والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
14. د.محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
15. محمد باهي أبو يونس: النقد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،1996.
16. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، عالم الكتب، القاهرة، 1961.
17. محمد محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
18. محمود إبراهيم غازي: الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
19. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
20. نصار جابر جاد: حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2004
21. نورمان ديفيد وجيمس نيلو(تحرير): حقوق الأنسان، المبادئ، الحريات الأساسية، الالتزامات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015..
22. هيكل محمد حسنين: بين الصحافة والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت،1985.
23. وائل أنور بندق: موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
24. يحي عمر ريشاوي، الصحافة وصناعة الوعي، منشورات الأكاديمية الكردية، أربيل، العراق، 2011.

ثانيا/ الرسائل والإطاريح

1- ادم عبدالبديع ادم حسين:الحق في حرمة الحياةالخاصة ومدى الحماية التي يكفلهاله القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة2000.
2-د. عبد الله البستاني: حرية الصحافة (دراسة مقارنه)، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، رسالة ماجستير ،1950.
3-هيفاء راضي جعفر البياتي: التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012.

ثالثا/ البحوث

1. د. حازم عبد الحميد النعيمي: حقوق المواطن العراقي بين الواقع والأمنيات، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،ع27، 2011.
2. ا.د . ماجد نجم عيدان، ا.م.د مازن مزهر عواد: دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م13، ع47، 2023.
3. م.د كوثر صادق موسى: الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع3،م27، 2025.
4. م.د ياور عمر محمد: تأثير الأمن السيبراني علة الأمن القومي العراقي- الفرص والتحديات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، م14، ع53، 2025.

رابعا/ الإعلانات والاتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام1948.
2. الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الأنسان الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، وثائق مكافحة الفساد منشورات وزارة الدولة،مجلس النواب العراقي،ط2008،1.

خامسا/ الدساتير والقوانين

1. القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الملغى.
2. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 الملغى.
3. دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى.
4. قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 الملغى.
5. دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
6. الدستور المصري لعام 2014 المعدل.
7. قانون المطبوعات والنشر رقم (206) لعام 1968 المعدل.
8. قانون الصحفيين العراقي رقم (178) لعام 1969 المعدل.
9. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل.
10. قانون أصول المحاكمات الجزئية رقم (23) لعام 1979 المعدل.
11. قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لعام 2011 النافذ.

سادسا/المصادر الأجنبية

1. Samuel D.Warren&LouisD.Brandeis The Right to privacy Harvard Law Review Vol.4 No .5 1890 p.193.